محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/٣٥٥٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد أمين الحوامدة .

وعضوية القضاة السادة

محمود البطوش ، حسين السكران ، حابس العبداللات ،خضر مشعل .

المميـــــــز: مجلس أمانة عمان الكبرى .

وكيله المحامي هلال العبادي .

المميز ضـــدها : شركة إبراهيم وماهر الحروب .

وكيلها المحامي غسان وهدان .

بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٤/٨١٤٨) تـاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ المتـضمن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الطلب رقم (٢٠١٣/ط/١٢١٨) المقدم لرد الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٣/٦٧٥) قبل الدخول في الأساس لعلة مرور الزمن تاريخ ٢٠١٤/١/٧ القاضـي : (بـرد طلـب المستدعي والانتقال لرؤية الدعوى الأصلية من النقطة التي وصلت إليها وإرجاء البت بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لحين إصدار الحكم الفاصل في الدعوى) وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى من النقطة التي وصلت إليهـا وإرجـاء البـت بالرسوم والمصاريف والأتعاب لحين الفصل النهائي في الدعوى .

<u>وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :</u>

١. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها مستندة إلى أحكام المادة (٤٥١) من القانون المدني واستبعدت تطبيق أحكام المادة (٥٢) من قانون البلديات والمـادة (٣١١) من القانون المدني .

٢. أخطأت المحكمة عندما ذهبت إلى القول بأن أحكام المادة (٤٥١) مـن القـانون المدني تسري على المطالبة وكان عليها أن تلاحظ أن المميز ضدها أسست دعواها على سند من القول إن المبلغ استوفي دون وجه حق ودون سند قانوني كون النظام لم يعد له وجود منذ الشهر الرابع من عام (٢٠٠٨) .

٣. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها والمخالفة للأصول والقانون ولما استقر عليه الاجتهاد القضائي وذلك باعتبارها المادة (٤٥١) من قـانون المـدني هـي الواجبة التطبيق ذلك أن المميز ضدها وبادعائها أن المبلغ استوفي دون وجه حـق بزعم أنه ليس رسوم وعلى الرغم أن النظام أُلغي ولم يوضع بدلاً منه وبالتالي فإن لسان حالها يقول إن الاستيفاء لا سند قانوني له وهو ادعاء غير صحيح وبالتالي لا يمكن لها التشبث بأحكام المادة (٤٥١ /٢) من القانون المدني .

لـــهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القـرار المميـز موضوعاً .

<u>الـــــقــــــــــــــرار</u>

بالتدقيق والمداولة نجد إن واقعة الدعوى تتلخص في أن المدعية شركة إبـراهيم وماهر الحروب أقامت الدعوى رقم (٢٠١٣/٦٧٥) لدى محكمة بداية حقـوق عمـان مختصمة المدعى عليه مجلس أمانة عمان الكبرى .

طالبـــة استرداد مبلغ (٤٢٦١٦) ديناراً و (٩٠٥) فلوس وذلك على سند من القول حاصلة إن المدعية شركة تضامن غايتها تجارة كمسيون الخضار والفواكة وتستأجر

المحل رقم (٩٤) لدى المدعى عليها في ساحة الورقيات في ســوق الجملــة المركــزي الجديد للخضار والفواكة في عمان .

قامت المدعى عليها خلال الفتــرة مــن (٢٠٠٨/٤/٨ – ٢٠٠٨/١٢/٣١) ومــن (٢٠٠٩/١/١ –٢٠٠٩/٩/٣٠) باستيفاء رسوم من المدعية بنسبة (٤%) من قيمة مبيعات المدعية داخل السوق استناداً لنظام أسواق الجملة المركزي رقم (٤٧) لــسنة (٢٠٠٤) وبما مجموعه المبلغ المدعى به وذلك دون وجه حق الأمر الذي يوجــب إلزامهــا بــرد الرسوم المستوفاة للمدعية .

باشرت محكمة الدرجة الأولى نظر الدعوى على نحو ما هــو ثابــت بمحاضــر جلساتها وتقدمت الجهة المدعى عليها بطلبين رقم (١٢١٧/ط/٢٠١٣) موضوعه بطلان تبليغات .

وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٠ قررت المحكمة قبول الطلب وإبطال أوراق تبليغ الدعوى والعودة لرؤية الدعوى الأصلية و الطلب رقم (١٢١٨/ط/٢٠١٣) موضوعه رد الدعوى لمرور الزمن المانع من سماعها حيث قررت المحكمة وقف السير بالــدعوى والانتقــال لرؤية الطلب رقم (١٢١٨/ط/٢٠١٣) مرور الزمن المانع من سامع الدعوى .

وبتاريخ ٢٠١٤/١/٧ وبعد استكمال إجراءات التقاضي بالطلب قررت المحكمة رد الطلب والعودة لرؤية الدعوى الأصلية وإرجاء البت بالرسوم والمصاريف والأتعاب لحين الحكم الفاصل بالدعوى .

لم يلقَ القرار الصادر بالطلب قبولاً من المستدعية / المدعى عليها فطعنــت فيــه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان قيد بالرقم (٢٠١٤/٨١٤٨) وبتاريخ ٢٠١٤/٤/١٧ أصدرت قرارها القاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف مرجئة البــت بالرسوم والمصاريف والأتعاب لحين الفصل في موضوع الدعوى .

لم يلقَ الحكم الاستئنافي الصادر بالطلب قبولاً من المستأنفة (المـــدعى عليهـــا) فطعنت فيه تمييزاً بلائحة قيدت على العلم – حسب مشروحات القلم المحفوظة بالملف – بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٥ طالبة نقضه لأسباب بينتها في لائحة التمييز .

تبلغت المميز ضدها لائحة التمييز بالإلصاق ولم تقدم لائحة جوابية .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن كافة أسباب الطعن وفي حاصلها تخطئ الجهة الطاعنة محكمـــة الاســـتئناف بالنتيجة التي وصلت إليها مستندة إلى تطبيق أحكام المادة (٤٥١) من القـــانون المـــدني واستبعدت تطبيق أحكام المادة (٥٢) من قانون البلديات و/أو المادة (٣١١) مدني .

وفي ذلك كله نجد إن الدعوى مقامة مـــن المدعيـــة للمطالبـــة باســـترداد مبلـــغ (٤٢٦١٦) ديناراً و (٩٠٥) فلوس – على فرض الثبوت – استوفته المـــدعى عليهـــا كرسوم بنسبة (٤%) من قيمة مبيعات المدعية داخل سوق الخضار المركزي عن الفترة من (٢٠٠٨/٤/٨ – ٢٠٠٨/١٢/٣١) ومن (٢٠٠٩/١/١ – ٢٠٠٩/٩/٣٠) باعتبـــار أن استيفاء تلك الرسوم كان دون وجه حق وحيث إن المادة (٤٥١) مدني تنص على إنه ((لا تسمع الدعوى عند الإنكار وعدم قيام العذر الشرعي إذا انقضت خمس سنوات على الحقوق الآتية :

١. ..... .

٢. ما يستحق رده للأشخاص من الضرائب والرسوم إذا دفعت بغير حق دون الإخـــلال بالأحكام الواردة في القوانين الخاصة)).

وعليه فإن الزمن المانع من سماع الدعوى لاسترداد الرسوم كما هي حال الدعوى المعروضة هي خمس سنوات إذا ما اقترن ذلك بإنكار وعدم قيام العذر الشرعي وفق ما هو مقرر في المادة (٢/٤٥١) من القانون المـــدني الواجبـــة التطبيـــق علـــى الحالـــة المعروضة لورود نص خاص بالرسوم فيها وكذلك الضرائب الأمر الذي لا يبقـــى معـــه محل لتطبيق أحكام المادة (٣١١) من القانون ذاته ولا أحكام المادة (٥٢/ج) من قانون البلديات إذ إن مدة الأسبوعين المبينة في هذه المادة خاصة بالدعوى التي يرفعها المكلف

الذي يعترض على صحة التكليف بدفع مستحقات للبلدية بعد أن تنذر بدفعها وترفع وفقاً للشروط المبينة في تلك المادة الأمر الذي لا نجد له أساساً في أوراق الدعوى .

وتأسيساً على ما تقدم وعطفاً على ما وصلت إليه محكمتنا من وجوب تطبيق أحكام المادة (٢/٤٥١) مدني على وقائع الدعوى وكان تاريخ دفع أول هذه المبالغ أسبقها تاريخاً الذي يبدأ منه سريان مرور الزمن المانع من سماع الدعوى هو ٢٠٠٨/٤/٨ والدعوى مقامة لاستردادها بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٧ فإن مدة الخمس سنوات المانعة من سماع هذه الدعوى لم تنقضِ بعد وتكون دعوى المدعية مسموعة .

وحيث إن محكمة الاستئناف بحكمها المطعون فيه قد وصلت للنتيجة ذاتها فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً وتكون أسباب الطعن غير واردة على الحكم المطعون فيه فنقرر ردها .

لـــهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٤/١/٦ م.

عضـــو **عضـــو** **برئاسة القاضي نائب الرئيس**

عضـــو **عضـــو**

رئيس الديـــوان

دقـــق / ف.أ